

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[392] النار، وإن كانت أنثى أعتق □ بكل عضوين منها عضوا منه من النار، لان المرأة بنصف الرجل. باب 2 (2110) 1 - قال عليه السلام: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك. (2111) 2 - وقال عليه السلام: لا عتق إلا بعد ملك. (2112) 3 - وقال علي عليه السلام: لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك.

وأحكامه، الحديث 1، وأشار إليه عن ثواب الاعمال، 166 / 1، باب ثواب من أعتق مؤمنا، وأشار إليه أيضا عن التهذيب، 8: 216 / 770. في الوسائل: ... بكل عضو منه عضوا من النار... (1) هذا يدل على أن عتق العبد أفضل من عتق الامة، سمع منه (م). الباب 2 ليه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب العتق، الباب 5 (باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه، ولا بد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط، ولا عتق مملوك الغير). الجديد، 23: 15 / 1 (28997)، القديم، 16: 7 / 1. نقله عن الكافي: 6: 179 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 217 / 773، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 116 / 3445، الباب 48، باب العتق وأحكامه، الحديث 14. في الحجرية: قبل نكاح 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 23: 15 / 2 (28998)، القديم، 16: 7 / 2. نقله عن الكافي: 6: 179 / 2، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 217 / 774، والاستبصار، 4: 5 / 15. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 23: 16 / 5 (29001)، القديم، 16: 7 / 5. نقله عن قرب الاسناد: 86 / 285.
